وبه (عن أبي إسحاق عن عبد ا بن يزيد الحطمي عن أبي أيوب) وهو خالد بن زيد الأنصاري الخزرجي وكان مع علي بن أبي طالب في حروبه كلها ومات بالقسطنطينية مرابطا سنة إحدى وخمسين ودفن قريبا من سورها يزار ويتبارك به .

روى عنه جماعة (أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم صلى المغرب والعشاء) أي جمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير للنسك وللسفر عند الشافعي ومن تبعه (بجمع) أي مزدلفة في حجة الوداع (بأذان وإقامة واحدة) ورواه ابن أبي شيبة .

حدثنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد ا أن رسول ا صلى ا عليه وسلّم صلى المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يسبح بينهما لكنه متن غريب .

والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره وإنه صلاهما بأذان وإقامتين .

وعند البخاري عن ابن عمر أيضا قال : جمع النبي صلى ا عليه وسلّم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ولا على أثر واحد منهما .

ويؤيد الأول ما رواه أبو الشيخ عن ابن عباس أن النبي صلى ا عليه وسلّم صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة وهو ظاهر المذهب ومختار المتون .

واختار ابن الهمام أداءهما بإقامتين وا أعلم .

وبه (عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة) بضم الضاد المعجمة وضم الميم (قال : سألت عليا كرم ا وجهه عن صلاة العشاء والوتر أحق هو) أي ثابت أو واجب هو (فقال : أما كحق الصلاة) أي كثبوت الصلاة المكتوبة ووجوب المفروضة (فلا) لأنه لم يثبت بدليل قطعي ليكون فرضا جزما بل ثبت بدليل ظني كما أشار إليه بقوله (ولكن سنة رسول ا صلى ا عليه وسلّم) أي ولكن حق يثبت بقوله E وبفعله على المواظبة في الأيام (فلا ينبغي لأحد) أي من الأنام (أن يتركه) فإنه فرض عملي لا اعتقادي .

وقد ورد الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن بريدة .

ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم عن خارجة بن حذافة مرفوعا : " إن ا تعالى قد أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ألا وهي الوتر جعلها ا تعالى لكم بين صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر " وفي رواية الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة : " إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر " .

وبه (عن أبي إسحاق عن البراء عن النبي صلى ا عليه وسلّم كان يعلمنا التشهد) وهو

التحيات الخ .

وقد روي بألفاظ مختلفة عنه وعن غيره كما ذكر بعضها في الحصن الحصين وشرحنا في الحرز الثمين (كما يعلم السورة من القرآن) أي اهتماما بشأنه في معرض البيان .

وقد صح نحوه عن ابن مسعود فيما رواه أصحاب الكتب الستة